الجوزة لغيبة موهمي عن جماعة المسلمين ووجوب رد شهادته وجوابه ان كلامنا فيما لم يكن ترك الجماعة من باب الاعراض
فالاخبار خارجة عن محل النزاع **الموضع السابع** ما تفرع على النبوي من رد شهادة جماعة من المسلمين الذين لم يحضروا جماعة
المسلمين وجواب ذلك ما مر من الاحتمالات لانه هو سبب رد شهادتهم ويحتمل ان يكون مداومتهم على ترك
الجماعة ويحتمل ان يكون تركهم الجماعة الواجبة ويحتمل ان يكون لاجل اعراضهم عن الجماعة ويحتمل ان يكون لاجل ان
عدم حضورهم موجب لضعف الاسلام نظرا الى ترويج الاسلام في الحضور الاول كان بالجماعة ليظهر للمخالفين
قوة الاسلام كما هو الظ ومع قيام هذه الاحتمالات تسقط الاستدلال مضافا الى معارضة تلك الاخبار بكل الاخبار
الماضية وهي ارجح لكثرتها واعتضادها بالشهرة والاصل والايتين **الموضع الثاني** في ان ترك المستحبات
باسرها هل هو قادح في العدالة ام لا والتحقيق ان ههنا صور منها ترك الجميع في آن ما ومنها ترك الجميع في جميع الازمنة
ومنها المداومة على الترك بحيث يصدق انه مداوم على الترك ومنها ترك الجميع في يوم وليلة والاولى منها لا تضر
بالعدالة اجماعا اذ لا يوجد احد ان يكون خاليا عن ذلك واما الثانية فهي ايضا لا تنبغي جعلها محل النزاع لعدم تعرف
ترك الجميع في الجميع الا بعد الموت فلا يترتب عليه الاحكام اذ قبل الوفات لم يعلم عدالته وبعد الوفات لا ينفع واما
الثالثة فان كان المداومة على الترك لا بمرتبة التهاون لا يقدح في العدالة كما هو ظ الاكثرين بل يحتمل الوفاق
ايضا والدليل على عدم القدح هو بعد ذهاب المعظم والاكثرين ظهور الاتفاق عليه للاصل والتبيين مع عدم
الادلة التي نقله مضافا الى ان قدح ذلك في العدالة اما من باب التعبد واما لان ذلك اثم وخروج عن طاعة الله ان كان
الاول ففيه انه يلزم من ذلك ان يكون هذا الشخص الجامع لجميع شرائط العدالة سوى انه تارك المستحبات
على سبيل المداومة من دون تهاون واسطة بين الفاسق والعادل لان الفاسق عبارة عمن خرج عن طاعة الله والموافق
انه غير خارج عن طاعة الله وليس بعادل ايضا لانه فاقد لهذا الشرط فيلزم الواسطة وهو خلاف الاجماع ولم يقل احد بوجود الواسطة
من هذه الجهة مضافا الى انه لا دليل على تعبديته وان كان الثاني ففيه انه لا فرق ح بين المستحبات والواجبات
التخييرية في المفهوم مع ان الفرق بديهي فظهر ان هذا القسم غير قادح في العدالة والمعارض ليس في البين الا الاخبار
الواردة في تارك الجماعة وقد مرت مع جوابها هذه صورة المداومة على ترك الجميع واما اذا كان مداوما على ترك نوع
من المستحبات فبطريق اولى واما فيما كان المداومة على الترك على وجه التهاون فالاكثر على عدم القدح ايضا وجماعة
على القدح لكن تحقيق الكلام في التهاون موقوف على بيان فهم المراد من التهاون فان المراد منه اما الانكار بمعنى انه مداوم لتركها
على وجه الانكار او انه قائل بكونها مستحبات لكن لا يلتفت الى تجويز الترك فداوم عليه من باب المسامحة ولا ريب
ان التهاون بالمعنى الاخير غير قادح في العدالة الا ان يكون هذا القسم من التهاون مورثا للقطع بعدم الملكة او الظن
بالعدم او يكون منبئا عن فسق لانه ح قادح في العدالة واما التهاون بالمعنى الاول فهو قادح للعدالة بل يكون
الشخص المتصف بهذا التهاون خارجا عن الطاعة وكافرا ومما ذكر ظهر حكم الصورة الرابعة فتم **المقام السادس**

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University